

## مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية

عطاء الله فيضي

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ... وبعد:

فإن مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية الغراء هي خاتمة الشرائع، وأن أحكامها قد لبّت ولا تزال تلبي حاجات الأمم في كل زمان ومكان، وهذه الأحكام منها ما جاءت عن طريق الوحي - بقسميه: الجلي والخفي - المتمثل بالكتاب والسنة النبوية المطهرة. ومنها ما كان عن طريق اجتهاد المجتهدين. ومن هنا وجد الفقه وبرز دور الفقهاء - قديماً وحديثاً - الذين بينوا الأحكام الشرعية للحوادث المستجدة، والنوازل المتعددة مستندين في ذلك إلى أدلة الشرع المعتمدة. ونتيجة لذلك جاءت هذه الثروة الفقهية الهائلة التي نباهي بها الأمم والدول عبر القرون والأزمان. تلك الثروة التي تحقق مصالح الأمة العاجلة والآجلة في الدنيا والآخرة، وما ذلك إلا لأن واضعيها قد قيّدوا أنفسهم فيها بالأسس والضوابط التي وضعها الشرع في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، والأدلة غير النصية وراعوا فيها فقه الموازنات من حيث جلب المصالح ودرء المفاسد - التي تعتبر من خصائص الأحكام الشرعية، وأهم ركائزها الأصلية - وفق أدلة الشرع المتنوعة، والضوابط والشروط الموثقة. فالأحكام الفقهية ما أتت سدى، وما نشأت عن هوى، بل جاءت لتجلب للناس مصالحهم الدنيوية والأخروية، وتدرأ عنهم المفاسد والأضرار، فما غلبت مصلحته شرع وأمر الناس بفعله، وما غلبت مفسدته منع ونهى الناس عن التقرب إليه، وهكذا.

ومن هنا يبرز دور فقه الموازنات في الأحكام الفقهية التي بينها الفقهاء، هذا الفقه الذي يجب أن يعضّ عليه العلماء في الوقت الحاضر بالنواجد، ويأخذوه بعين الاعتبار في إعطاء الأحكام الشرعية لكافة القضايا المستجدة حتى تسائر أحكام الشريعة المطهرة جميع عوامل النمو والارتقاء، وتقود الحضارة الإنسانية إلى معالم الحق والهدى.

ولأجل إزالة الغموض عن حقيقة هذا الفقه وأهميته وسرد الأدلة الشرعية لحجتيه يقتضي المقام أن نتناول الموضوع بالبحث والدراسة المتعمقة في ثلاثة مباحث وخاتمة كالاتي:

المبحث الأول: في تعريف فقه الموازنات وأقسامه.

المبحث الثاني: في أهمية فقه الموازنات، والحاجة إليه.

المبحث الثالث: في حجية فقه الموازنات، وأدلتها الشرعية.

أما الخاتمة ففيها أهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات، وأقسامه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.

المطلب الثاني: أقسام فقه الموازنات.

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات:

إن عبارة: "فقه الموازنات" قبل أن تكون اسماً لفن معين، مركب إضافي تتكون من جزأين هما: "فقه" و "موازنات". ولما كانت معرفة المركب تتوقف على معرفة كل جزء منه تعين علينا أن نعرف معنى هذين اللفظين قبل تعريف العبارة باعتبارها علماً ولقبا لفن أو علم معين.

تعريف الفقه:

الفقه لغةً: هو الفهم مطلقاً، يقال: "فقه عنه الكلام، أي فهمه"<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَدْعُبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾<sup>(٣)</sup>.

والفقه في الاصطلاح قد عرف بتعريفين مستقلين: أحدهما: عام يشمل الاعتقادات والعمليات والوجدانيات: لأن الفقه وقت التعريف لم يستقل عن غيره من العلوم الشرعية وهو تعريف الإمام أبي حنيفة حيث يقول: إن الفقه هو: "معرفة النفس ما لها وما عليها"<sup>(٤)</sup>. ثانيهما: خاص منحصر في العمليات فقط؛ لأن الفقه وقتئذ قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية، وهو تعريف الشافعية والجمهور

١- انظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ج ٢، ص ٤٧٩.

٢- سورة هود، الآية: ٩١.

٣- سورة النساء، الآية: ٧٨.

٤- عبيد الله بن مسعود البخاري، التوضيح على التنقيح، مطبعة الخيرية، مصر، ط ١، ١٣٢٢هـ، ص ١٠.

حيث قالوا: إن الفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"<sup>(٥)</sup> أو هو هذه الأحكام نفسها.

#### تعريف الموازنات:

الموازنة لغة: المقابلة والمعادلة والمحاذاة<sup>(٦)</sup>، وأصلها من: وزن، والواو والزاي والنون بناء يدل على تعديل واستقامة، قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسًا وَابْتَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونًا﴾<sup>(٧)</sup> أي أن كل ما أوجده الله تعالى خلقه باعتدال<sup>(٨)</sup>. ويقال: هذا يوازن هذا، أي يجاذبه، ووزين الرأي: معتدله ووزينه، ويقال: وازنت بين الشيئين موازنة، والوزن معرفة قدر الشيء<sup>(٩)</sup>.

والموازنة في الاصطلاح: "المقابلة بين الضر والنفع بهدف اكتشاف الراجح منها"<sup>(١٠)</sup>.

#### تعريف فقه الموازنات باعتبار العلمية:

فقه الموازنات باعتباره مركبا إضافيا هو ما سبق بيانه، أما باعتباره علما على العلم المعرف فأصبح مفردا، وهو بهذا المفهوم: مجموعة من الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرا وأشد ضررا فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة - عند تعارضهما - ليحكم بناء على تلك الغلبة والرجحان لصالح ذلك الأمر أو فساده<sup>(١١)</sup>.

- ٥- تاج الدين عبد الوهاب ابن سبكي، جمع الجوامع وشرح المحل مع حاشية البناي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ٣٢ وما بعدها، جمال الدين عبدالرحيم الإسوي، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ج ١، ص ٢٤.
- ٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ، ج ٤، ص ٢٧٥.
- ٧- سورة الحجر، الآية: ١٩.
- ٨- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، تحقيق: صفوان داودي، دار العلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ، ص ٨٦٨.
- ٩- إسمايل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ١، ١٤٠٢هـ، ج ٦، ص ٢٢١٣، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٤هـ، ج ٦، ص ١٠٧.
- ١٠- محمد همام عبد الرحيم ملحم، تأصيل فقه الأوليات: دراسة مقاصدية تحليلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٥٠.
- ١١- انظر: عبد المجيد محمد إسمايل السوسوة، "منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٥١.

ففقهاء الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال بين المتعارضين، الذي لا يمكن أن ينال فيه الإنسان أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي يستبعد فيها تجنب أعظم المفسدتين إلا بتحمل الأخرى، أو لا يمكن فيها درء المفاصد إلا بترك المصالح.

فهو - أي فقه الموازنات - المعيار الصحيح للترجيح بين المصالح والمفاصد المتعارضة، يعرف بواسطته ما يجب أن يعمل به من المتعارضين وما يلزم تركه، لأن مطلوب الشريعة كما يقول ابن تيمية: "ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجمعهما جميعاً، ودفْع شر الشرين، إذا لم يندفعاً جميعاً"<sup>(١٢)</sup> وفي كل خير ومصلحة. يقول العز بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاصد أو تجلب مصالح"<sup>(١٣)</sup>.

المطلب الثاني: أقسام فقه الموازنات:

أقسام فقه الموازنات:

إن فقه الموازنات يقوم على أسس ثلاثة وهي أقسام فقه الموازنات الرئيسية:

أ- الموازنة بين المصالح.

ب- الموازنة بين المفاصد.

ج- الموازنة بين المصالح والمفاصد.

قبل الخوض في بيان هذه الأقسام يجب التطرق لحقيقة المصلحة والمفسدة وأهم تقسيمات المصلحة، لأن المصلحة والمفسدة جزءان لازمان لهذه الأقسام لا ينفكان عنها بحال من الأحوال، لكونها العمود الفقري الذي يعتمد عليه فقه الموازنات بأقسامها المختلفة، وتتوقف معرفتها عليه.

تعريف المصلحة:

المصلحة لغة: - ضد المفسدة - واحدة المصالح، وهي في اللغة كالمنفعة وزنا ومعنى، تطلق على المنفعة حقيقة وعلى الأعمال الباعثة على نفع الإنسان مجازاً، فيقال: التجارة مصلحة، أي: أنها سبب إلى المنافع. والصلاح هو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة، أي خير، ودفْع المضرّة مصلحة أيضاً، فالمراد

١٢- شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية الحاراني، مجموع فتاوى، تحقيق وترتيب: عبد الرحمن النجدي وابنه، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، السعودية، ج ٢٣، ص ٣٤٣.

١٣- أبو محمد عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، ص ١١.

بالمصلحة لغة: جلب المنفعة ودفع المضرة، فهي تعم كل ما فيه نفع الإنسان سواء كان بالجلب كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع كدرء المضارّ والآلام<sup>(١٤)</sup>.

المصلحة اصطلاحاً: يعرّف علماء الأصول المصلحة بأنها: جلب نفع، ودفع ضرر مقصود للشارع، لا مطلق نفع أو ضرر، فإن الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة، وقد يحسبون الأمر مفسدة وهو في نظر الشارع منفعة. قال الغزالي: "وأما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة، ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: 'الدين والنفس والنسل والعقل والمال... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة'"<sup>(١٥)</sup>.

تعريف المفسدة:

المفسدة لغة: ضد المصلحة، بمعنى المضرة والشر والإفساد، والفساد ضد الصلاح، وهو الضرر والتلف والعطب.

المفسدة اصطلاحاً: تطلق المفسدة اصطلاحاً على كل ما يعود على الإنسان بالضرر والألم والنقص ولم يكن مقصوداً شرعاً<sup>(١٦)</sup>.

أقسام المصالح:

لقد قسم العلماء المصالح إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وإليك أهم هذه التقسيمات:

التقسيم الأول: أقسام المصلحة من حيث الاعتبار:

المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره تنوّع إلى أنواع ثلاثة:

---

١٤- انظر: سعيد الخوري الشرتوني، أقرب الموارد، دارالكتب العلمية، لبنان، ج ١، ص ٦٥٦، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٧.

١٥- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد مصطفى، شركة الطباعة الفنية، مصر، ص ٢٥١.

١٦- انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٤٥، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ٥١٧، أبو إسحاق بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، دارالفكر، العيون، ١٣٤١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣٥، الطاهر بن عاشور دار ابن حزم، مقاصد الشريعة، ط ١، ١٤٢١هـ، ص ٢٧٩.

## ١- مصلحة شهد الشارع لاعتبارها:

وذلك بوجود الأصل الذي شهد لنوع المصلحة أو لجنسها، وهي المصلحة الملائمة لمقصود الشارع، يشهد لها أصل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، فتضمن الشارع قيمة المسروق مع إقامة الحد عليه زجراً له عن العدوان مصلحة معتبرة، لأن الشارع قد شهد لنوعها، وذلك بحكمه بتضمن الغاصب قيمة المغصوب لتعديده.

وإعطاء شارب الخمر حكم القاذف وجلده ثمانين - إقامة لمظنة الشيء (الشرب) مقام الشيء نفسه (القذف) - مصلحة شهد الشارع باعتبارها؛ لوجود الأصل الذي يشهد لجنس هذه المصلحة، فقد أعطى الشارع لمظنة الشيء حكم الشيء نفسه في فروع كثيرة ومسائل عديدة؛ فقد حرم الخلوة بالأجنبية، لأن الخلوة مظنة الزنا، ومنع من نكاح المعتدة وخطبتها، لأن ذلك قد يدفع المرأة إلى الكذب في العدة رغبة في النكاح، ونهى عن هدية المدين لدائنه، لمظنة الربا. فهذه الأحكام تدل على أن الشارع أقام فيها المظنة مقام المظنون، والأسباب مقام المسببات.

وإقامة مظنة القذف (أي الشرب) مقام الشيء نفسه (القذف) ونقل حكمه له يدخل تحت الجنس وهو إقامة المظنة مقام المظنون (١٧).

## ٢- مصلحة شهد الشارع لبطانها:

وهي المصلحة الملغاة، وهي كل مصلحة دل النص أو الإجماع أو القياس على بطلانها وإهدارها، لما فيها من ضرر محقق، ولو توهم الإنسان أو ظن بأنها مصلحة، لعجز العقول أحياناً من إدراك الضرر إلا بالنظر الثاقب المتعمق، فهذا النوع من المصلحة مرفوضة شرعاً يجب الابتعاد عنها والتمسك بها، لأن الشرع قد نهى عنها، ووضع الأحكام المطالبة بالابتعاد عنها.

ويمكن التمثيل لهذا النوع من المصلحة بإهدار الشرع مصلحة المريض الميئوس من شفائه، وكل من يش من الحياة لوجه ما في الموت. ومصلحة الإذن بالتخلف عن الجهاد للجبان، لما في عدم الإذن له دفع للمسلمين إلى التقاعس عن الجهاد، وإضعافهم حيث حرم الانتحار - مع أنه قد يجلب منفعة للمذكورين، ويكون لهم فيه مصلحة وهي التخفيف عما يعانیه هؤلاء من ألم مرض أو ألم حرمان - لأن هذه المصلحة مردودة وملغاة نصاً، حيث جعل الجهاد فريضة محكمة إلى يوم القيامة.

١٧- انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه العلواني، مطابق الفرزدق، الرياض، ١٣٩٩هـ، ج

٢، ص ٢٣٠، روضة الناظر، ج ١، ص ٤١٣، الاعتصام، ج ٢، ص ١٥٢ وما بعدها.

وكذا المصلحة الموجودة في التسوية بين الأولاد (بنين وبنات) في الميراث لتساويهم في درجة القرابة من المورث ملغاة، لأن الشارع قد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث. وأيضاً مصلحة أكل الربا في زيادة ثروته ملغاة، لما في ذلك من ضرر على المدين، ولذا جاء النهي عن أكل الربا. وهناك مثال مشهور للمصلحة التي شهد الشارع لبطلانها، اشتهر ذكره في كتب الأصوليين، وهو فتوى يحيى بن يحيى الليثي لعبد الرحمن بن الحكم الذي وقع إحدى نسائه في رمضان بالصوم بدلاً من العتق، لمصلحة رآها، وهي أن الملك واجد للرقبة يستطيع العتق، والكفارة شرعت للزجر والمنع، فالفتوى بالعتق دون الصوم لا يمكن أن يزجر الملك من انتهاك حرمة الصوم مرة أخرى، لذا أفته المفتي بالصوم بدل العتق. ولكن هذه مصلحة ملغاة باطلة لكونها مناقضة للحكم المنصوص عليه شرعاً.

### ٣- المصلحة المرسلّة:

وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع لاعتبارها ولا لبطلانها، أي سكت عنها الشارع فلم يقدّم دليل منه على الاعتبار، ولا على الإلغاء والبطلان، ولذا سميت مرسلّة، لأن الشارع أرسلها، ولم يقيدّها باعتبار ولا إلغاء، حيث لا يوجد دليل شرعي يدل على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركت الشريعة الحكيمة الأمر في ذلك للمجتهدين يأخذون بها إذا كان في الأخذ بها منفعة، ويجتنبون عنها إذا كان في الاجتناب منفعة.

ويمكن التمثيل لهذه المصلحة بالحكم بحمل الناس على تسجيل عقود الزواج والبيوع، إذ شاعت شهادة الزور شيوعاً أدى إلى أكل أموال الناس بالباطل، واختلاط الأنساب وضياعها، فهذه المصلحة من قبيل المصلحة المرسلّة، لم يقدّم دليل على الأخذ بها أو تركها، بل الشرع ترك الأمر في ذلك للمفتي الذي من شأنه أن يفتي بالحكم بالتسجيل، لأن تسجيل عقود الزواج والبيوع يمنع الضرر، أو على الأقل يخففه، ولأن بالتسجيل تتحقق مصلحة من المصالح الخمس الضرورية، وهي مصلحة حفظ النسل والمال (١٨).

وهذه المصلحة التي شهد الشارع لها بالاعتبار تنقسم من حيث قوتها في ذاتها إلى أقسام ثلاثة نتناولها في التقسيم الثاني.

١٨- انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٢٨٧، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دارالكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ، ج ٣، ص ٦٠، فخر الدين الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٢٢٠، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٣٥٨هـ، ص ١٨٩.

## التقسيم الثاني: أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها:

تنقسم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها أقساما ثلاثة: مصلحة ضرورية، ومصلحة حاجية، ومصلحة تحسينية.

### ١- المصلحة الضرورية:

هي ما يحتاج إليها الناس حاجة شديدة تتوقف حياتهم وقيام المجتمع واستمراره عليها، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وصار الناس في هرج ومرج، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد، ولحقهم الشقاء في الدنيا، وفوات النعيم والعذاب في الآخرة. يقول الشاطبي: "هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (١٩). وحفظ هذه المصالح يكون بالمحافظة على الأمور الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقد ثبت استقراء أن الشارع قد شرع من الأحكام ما يحمي هذه المصالح التي يحتاج إليها الإنسان بالضرورة.

فحاجة الناس إلى التدين ضرورية، إذ لا غنى لإنسان ذي فطرة سليمة عن التدين، لربطه بالله تعالى، فإن ذلك يوفر له الطمأنينة، والقوة على مواجهة العقبات في الدنيا، ويمنحه الأمل في حصول رضا الله وثوابه في الآخرة. وأما المحافظة على نفوس الناس وعقولهم وأموالهم ونسلهم فكونها من الضروريات أمر ظاهر وبديهي، إذ لا تقوم حياة الناس بدون المحافظة على تلك المصالح الضرورية، ولذا روعيت هذه المصالح في جميع الشرائع (٢٠). يقول الشاطبي: "قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد" (٢١).

### ٢- المصلحة الحاجية:

هي ما يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق، وإذا فاتت لم يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس أعباء التكليف من غير تخفيف وتيسير (٢٢). ومعنى هذا أن هذه المصالح لو لم تشرع أحكام لحمايتها فإنه

١٩- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات ج ٢، ص ٨.

٢٠- انظر: المستصفي، ج ١، ص ٢٨٧، الإبهاج، ج ٣، ص ٦٠، المحصول، ج ٢، ص ٢٢٠، إرشاد الفحول، ص ١٨٩.

٢١- الموافقات، ج ١، ص ٣٨.

٢٢- انظر: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم العلواني، ج ٢، ص ٩٢٤، المحصول، ج ٢، ص ٢٢٢، الموافقات، ج ٢، ص ١١، محمد بن عبدالعزيز الفتوح، شرح الكوكب

النير، تحقيق: محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ، ج ٤، ص ١٦٤.



لن يفوت دين ولا نفس ولا نسل ولا عقل ولا مال. فالمصالح الحاجية لا تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة، بحيث لو فاتت لتعطلت المنافع، بل إن فواتها يلحق العنت والمشقة بالناس، ويعكر عليهم صفاء حياتهم، ومن هنا نرى أن الإسلام أتى في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعادات والجنايات جملة من الأحكام التي قصد بها رفع الحرج والمشقة وتحقيق اليسر للناس.

٣- المصلحة التحسينية:

هي المصلحة التي لم تبلغ الضرورة أو الحاجة، بل هي دائرة حول الكماليات، وإضفاء الصبغة الجمالية على المجتمع، لا يتضرر الناس بتركها، ولكن الأخذ بها يعد من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق<sup>(٢٣)</sup>. ولقد شرع الإسلام بتعاليمه السامية أحكاما كثيرة تقصد هذا التجميل، وترشد الناس إلى سلوك أفضل السبل وأحسن المناهج، وذلك في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات<sup>(٢٤)</sup>.

وبعد هذه الجولة السريعة حول مفهوم المصلحة والمفسدة... نعود لبيان أقسام فقه الموازنات الرئيسية وهي ثلاثة:

#### الموازنة بين المصالح:

مما لا شك فيه أن الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح، ولكن هذه المصالح التي أقرها الشارع وبنى عليها الأحكام قد تبدو متعارضة في بعض المسائل المعروضة - حاليا أو قديما - وهنا يجب العمل بفقه الموازنات، وذلك:

١- أن يراعى الترتيب بين هذه المصالح، حيث أنها ليست في رتبة واحدة من القوة، فالضروريات مقدّمة على الحاجيات والتحسينيات، والحاجيات تقدم على التحسينيات والكماليات. كما أن الضروريات مرتبة حسب الأهمية؛ فالدين مقدم على جميع الضروريات الأخرى - النفس والنسل والعقل والمال - نظراً لأهميته العظمى. والنفس مقدمة على ما سواها، وهكذا...<sup>(٢٥)</sup>.

٢- أن تقدم:

\* المصلحة الشرعية التي اعتبرها الشارع على المصلحة الملغاة والمرسلة.

٢٣- انظر: البرهان، ج ٢، ص ٩٢٤، المستصفي، ج ١، ص ٢٩٠، المحصول، ج ٢، ص ٢٢٢.

٢٤- انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ ج ١٤، ص ٢٨٨، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، ج ٢، ص ١٨٨.

٢٥- سيف الدين علي بن أبي علي الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ج ٤، ص ٢٧٥، مختصر ابن الحاجب، ج ٢ ص ٣١٧، التقرير والتحجير، ج ٣، ص ٢٣١.

\* والمصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة، تأسياً بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، حيث قدّم المصالح الأساسية المستقبلية على المصالح الروتينية والشكلية، التي يتشدد الناس في الوقت الحاضر في التمسك بها، فقد وافق عليه الصلاة والسلام في هذا الصلح على بعض الشروط التي تبدو بالنظرة السطحية أن فيها رضا بالدون، حيث رضي صلى الله عليه وسلم بحذف البسملة المعهودة من وثيقة الصلح، وكتابة "باسمك اللهم" بدلها، وأن يكتفى باسم "محمد بن عبد الله" ويحذف وصف الرسالة (٢٦). ولكن الواقع قد أثبت أن القرار كان صائباً، إذ تفرغ الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهدنة لنشر الدعوة، فانتشر الإسلام وقويت شوكة المسلمين، ولذلك وصف الله هذا الصلح بالفتح المبين.

\* والمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

\* والمصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

\* والمصلحة الدائمة على المصلحة العارضة.

\* والمصلحة المتينة على المصلحة المظنونة.

#### الموازنة بين المفاسد:

إذعانا منا بأن المفاسد متفاوتة فيما بينها تماماً كتفاوت المصالح، فمن الضروري مراعاة هذا التفاوت في عملية الموازنة وقت بيان الأحكام، لأن المصلحة التي تعطل ضرورياً غير التي تعطل حاجياً وتحسينياً، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، والتي تضر بالنفس دون التي تضر بالدين والعقيدة، فكل مفسدة تتفاوت في خطورتها وآثارها عن الأخرى. ولذلك وضع الفقهاء بجهودهم المضيئة جملة من قواعد مفيدة تبين أهم أحكام المفسدة. ومن هذه القواعد:

\* يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.

\* ويتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

\* ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

\* والضرر يزال بقدر الإمكان (٢٧).

٢٦- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٥م، ج ٣،

٢٧- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دارالكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص ٨٣، ٨٦، ٨٧.

## الموازنة بين المصالح والمفاسد:

كثيرا ما يواجه الإنسان على العموم والفقهاء على الخصوص مواقف صعبة وأمورا معقدة تتعارض فيها المصالح والمفاسد بينها، لا مناص فيها من الموازنة بين مصلحة ومفسدة، أو منفعة ومضرة، والعبارة - عندئذ - للأكثر، لأن للأكثر حكم الكل، فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على المنفعة أو المصلحة التي فيه: وجب منعه لمفسدته الغالبة، ولم تعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه، كالخمر فإن الضرر والمفسدة التي تحصل من شربه أكثر من المصلحة والمنفعة القليلة التي تحصل من الشرب، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (٢٨)، لذلك جاء الأمر بالاجتناب عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (٢٩). وبالمقابل إذا كانت المصلحة والمنفعة هي الأكبر والأغلب، يُشرع الأمر وتهدر المفسدة القليلة الموجودة فيه. يقول ابن تيمية: "... والواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب" (٣٠).

وقد وضع الفقهاء جملة من قواعد ضابطة للتعارض بين المصالح والمفاسد، من أهمها:

- \* المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.
- \* وتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.
- \* ولا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.
- \* درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (٣١).

المبحث الثاني: أهمية فقه الموازنات والحاجة إليه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات.

المطلب الثاني: الحاجة إلى فقه الموازنات.

٢٨- سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

٢٩- سورة المائدة، الآية: ٩٠.

٣٠- فتاوى ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٢٦.

٣١- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٧، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٥، يوسف القرضاوي، فقه الأولويات:

دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤١٩هـ / ١٩٩٠م، ص ٢٥ فبا بعدها.

## المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات:

إن علم فقه الموازنات أو فقه التعارض والترجيح يعد من العلوم الشرعية المهمة التي يجب على الفقهاء والمفتين التمسك به وخاصة في العصر الراهن الذي تواجه فيه الأمة الإسلامية شتى المصاعب والتحديات، للحاجة الماسة إليه في مختلف شؤون الحياة البشرية، ولما يترتب على العناية به من آثار طيبة على العقيدة والعبادة والدعوة والإصلاح، بل إنه يؤدي إلى ترشيد العمل الإسلامي، وإيجاد الاعتدال والتوازن بين المتمين لخير أمة وهي أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

فالضرورة ملحة لمعرفة فقه الموازنات في كل المجالات للوصول إلى المصلحة المرجوة التي راعاها الشارع الحكيم في الأحكام. لأن المصالح والمفاسد قد تتعارض فيما بينها، تماماً كتعارض المصالح بعضها البعض، وتعارض المفاسد بعضها البعض، والإنسان الملم بفقه الموازنات هو الذي بإمكانه أن يجد ما هو الأصلح والأنسب فيختاره.

والميل إلى الأنفع، والأخذ بالأصلح أمر طبيعي يمارس بالفطرة السليمة من قبل الناس في حياتهم اليومية. قال العز بن عبد السلام: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب" (٣٢). ويقول ابن تيمية: "الشرعية مبناهما على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما" (٣٣).

وما أحوج أمتنا اليوم إلى فقه الموازنات بعد أن أصبحت تعظم الحقير وتهون العظيم، وتقدم ما من حقه التأخير، وتؤخر ما من حقه التقديم وتكبر الصغير وتصغر الكبير، وتأخذ ما هو الصالح وتترك ما هو الأصلح، وترتكب ما هو أفسد وتتجنب ما هو فاسد، مع أن الناظر في أحكام الإسلام على العموم والمجالات الفقهية على الخصوص ليجد ما هو الأهم والمهم، فالفقيه العاقل المستوعب لفقه الموازنات من شأنه أن يراعي المراتب الموجودة في كل مجال من مجالات الإسلام في قضايا الحياة الإنسانية استناداً إلى تعاليم دين الإسلام الحنيف.

وما نشأ في هذه الأيام من نقد موجه للعلماء المخلصين وأهل العلم العاملين ينبع عن جهل بهذا الفقه العظيم وبُعدٍ عن تطبيقه السليم. وما نراه اليوم من توفيق وسداد للدعاة الجادين في عملهم الدعوي

٣٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ص ٧.

٣٣- فتاوى ابن تيمية، ج ٣٠، ص ١٩٣.

في كثير من البلدان الإسلامية وغيرها، وما نجده اليوم أيضًا من الأحكام الفقهية المرنة الموقفة لروح الشرع الإسلامي للقضايا المعاصرة التي تطمئن إليها النفوس المسلمة، إن هي إلا بأخذ أصحابها بهذا الفقه الجليل وسبر أغواره، لذا كان فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد مفتاح الرشد في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل تجاذباته وعلله وتناقضاته. وفقه الموازنات هو المدخل الحقيقي لفهم فقه المرحلة والواقع، وهو المحور الصحيح الذي يدور حوله فقه الاجتماع في مرحلة الجهاد والدفاع عن حرم الأمة الإسلامية في هذا الزمن الذي يتعدى فيه على كل شبر من أراضي المسلمين، في الزمن الذي تستهدف فيه الأمة في ثوابتها، وتهاجم في مقدساتها.

ففقهاء الموازنات يمنح الفقيه ملكة يستطيع بواسطتها أن يفتي المستفتين بالحكم الصالح المفيد دون الزائف السقيم. ويمنح الدعاة إلى الله صلاحية اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، يحددون في ضوئه متى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ ومتى ينتظرون؟ ومتى يغيرون؟ ومتى يستثمرون الفرص والظروف الملائمة للدعوة ومتى يجمعون؟ ومتى يشتركون في الحياة السياسية ومتى يمتنعون؟ فهو أحد المعالم الأساسية للأحكام الشرعية؛ لذا يجب إحياءه وتجديده علما وعملا، لتظهر مزايا أحكام الشريعة الغراء، وتفوقها على الدساتير والشرائع الأخرى، ولا يخفى بأن إبراز مزايا أحكام الشريعة بهذه الطريقة يؤثر في دفع الناس إلى التمسك بها، إذ أن الناس عندما يدركون بأن الأحكام في الشريعة سواء كانت منصوطة أو اجتهادية بنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد يقبلون عليها بالقبول. وتتجلى أهمية هذا العلم أكثر وضوحا مع وجود المتغيرات المعاصرة التي تقتضي من المفتين والدعاة والمسؤولين النظرة الفاحصة للواقع وقت بيان الأحكام بما يحقق محكمات الشرع ولا يهمل متطلبات العصر.

وعليه - وبحق - لا نكون مبالغين إن قلنا بأن هذا العلم يعتبر من أهم العلوم الشرعية منزلة وأعلاها رتبة؛ لكونه خليطا من علوم متنوعة: أهمها علم العقلليات واللغات وعلم أصول الفقه الذي يقول فيه ابن خلدون: "اعلم أن أصول الفقه أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة" (٣٤). ولأنه العلم الذي يضع أمام الفقهاء والقضاة والسياسيين القواعد الضابطة التي تسهل الوصول إلى المصلحة المرجوة التي يقصدها الشارع عند تعارض النفع والضرر في المسائل الفقهية والقرارات العامة التي تهم الأمة قاطبة.

## المطلب الثاني: الحاجة إلى فقه الموازنات:

إن السير على منهج فقه الموازنات، والاعتماد على مبدأ الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد ضروري للأسباب الآتية:

### ١- تمييز المصلحة من المفسدة:

من المعلوم شرعا وعقلا أن الشارع الحكيم ما شرع الأحكام إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد، ولكن المصالح المحضة والمفاسد الخالصة قليلة جدا، لأن معظم المصالح مشتملة على المفسد، وأغلب المفاسد تحتوي على المصالح، ولذا وجد الصالح والأصلح، والمفسد والأفسد<sup>(٣٥)</sup>. ولذلك يقول الإمام الشاطبي: "الناظر إلى المصالح المبنوثة يجدها ليست مصالح خالصة محضة واقعا لأنها مزوجة بتكاليف ومشاق تقل أو تكثر، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، فلا تنال لذة إلا بمشقة، وبالمقابل فإن المفاسد كذلك ليست مفاسد خالصة محضة واقعا، فما من مفسدة إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها مصلحة، يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات"<sup>(٣٦)</sup> والمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات، والعاقل بطبعه يختار ما ترجحت مصلحته على مفسدته"<sup>(٣٧)</sup>، ويتجنب عما هو العكس.

فإذا كانت المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا تفهم على مقتضى ما هو الغالب، فإن كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة في عرف الناس، وإن كان الغالب جهة المفسدة فهي المفسدة عرفا، فإن الأمر بعينه هو الملحوظ في تمييز المصلحة من المفسدة في المصالح والمفاسد التي يتناولها الخطاب الشرعي، فإذا كانت جهة المصلحة غالبية مقارنة بالمفسدة، فهي المقصودة شرعا، ويتوجه الخطاب الشرعي إلى تحصيلها، وإن ترتب على تحصيلها فوات مصلحة أدنى، أو تحمل مفسدة أدنى، لأنها ليست مقصودة للشارع، وبالمقابل إذا كانت المفسدة هي الغالبة على المصلحة فمقصود الشارع يتوجه إلى دفعها، وبالتالي فإن الخطاب الشرعي يأتي بالنهي عنها، وإن اشتملت على شيء من المصالح والملاذات، لأنها ليست مقصودة للشارع.

٣٥- قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٤.

٣٦- صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ج ٤، ص ٢١٧٤، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ٢، ص ٢٦٠.

٣٧- الموافقات، ج ٢، ص ٣٣٩.

فلا اعتبار للجهة المغلوبة - مصلحة كانت أو مفسدة - في الأمر والنهي في الخطاب الشرعي، إذ لو اعتد بهما لكان الفعل الواحد مأموراً به ومنهياً عنه في وقت واحد، فيكون الإتيان به مطلوباً بالأمر لمصلحته الغالبة، وترك الإتيان به مطلوباً في الوقت نفسه للمفسدة المغلوبة، وكذا الكف عن الفعل يكون مقصوداً في النهي للمفسدة الغالبة، والإتيان به مقصوداً في نفس الوقت للمصلحة المرجوحة، لأن الجهتين - في كل من الأمر والنهي - غير منفصلتين، لامتزاج المصالح بالمفاسد وعدم انفكاكها، وعندئذ يكون التكليف بهما - الأمر والنهي - من قبيل التكليف بما لا يطاق وهو المرفوع شرعاً، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣٨). وعليه لا بد في الحكم على الفعل بالأمر أو النهي من معرفة الراجح من المصلحة أو المفسدة.

ومن هنا فإن على المجتهد أن يبذل كل ما في وسعه في معرفة الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة، وإعطاء الفعل الصفة الشرعية التي أرادها الشارع له حسب الجهة الغالبة، وخاصة أن الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة تتغير بتغير الظروف والأشخاص والأحوال، فتتقلب كثير من المصالح إلى مفاسد، لانقلاب الجهة الراجحة، مما يتطلب من المجتهد الموازنة بين المصالح والمفاسد، لتمييز الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة، لمعرفة حكم هذه المصلحة. والمعيار في اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو ميزان الشرع؛ فمتى يكون الإنسان قادراً على اتباع النصوص فيها لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر. يقول ابن تيمية تحت عنوان: يراعى ارتكاب أخف الضررين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته" (٣٩).

## ٢- فعل المصالح وترك المفاسد:

كما أن عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد ضرورية للتمييز بين المصلحة والمفسدة، فإنها لازمة - أيضاً - لفعل الأولى وترك الثانية؛ فما اعتبره الشريعة مصلحة يسعى المكلف لتحقيقها، وما اعتبره الشريعة مفسدة يسعى لتركها، فالمصالح ما رأته الشريعة مصالح، والمفاسد ما اعتبرته الشريعة مفاسد، وإن كان في نظر الناس خلاف ما رآه الشارع، لأن الناس قد يعدون الأمر مصلحة ومنفعة، وهو في نظر

٣٨- سورة البقرة، الآية: ٢٨٦، وانظر: قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٤، الموافقات، ج ٢، ص ٣٤٠.

٣٩- تقي الدين أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الفكر، بيروت، ص ٧٣.

الشارع مفسدة، كوأد البنات في الجاهلية، وإقامة حفلات الموسيقى في حفل الزواج في الوقت الراهن. وقد يحسبون الأمر مفسدة، وهو في نظر الشارع مصلحة، كإعطاء الابن حظ الأثنيين، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس وعرف الشارع.

### ٣- درء المفسدة العليا بفعل الدنيا، وتحصيل المصلحة الكبرى بتفويت الصغرى:

قد يواجه المكلف - سواء كان فقهياً أو داعية أو ... - مفاصد ومصالح متزاحمة، فلا يجد طريقاً لدرء المفاصد وتحصيل المصالح جميعاً إلا بفعل مفسدة أو ترك مصلحة أخرى، فمن الضروري عندئذ أن يوازن الإنسان بين المفسدتين؛ فيدراً المفسدة العليا بفعل المفسدة الصغرى، وهذا ما تناولته قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما". وبالمقابل من الضروري أيضاً أن يوازن المكلف بين المصلحتين، فمن لم يستطع الحصول على مصلحة إلا بتفويت مصلحة أخرى، فإنه يوازن بينهما، حتى لا يضيع مصلحة كبرى بتحصيل مصلحة صغرى، وكذا بالمقابل من لم يجد وسيلة لتحصيل مصلحة أعظم إلا بتفويت مصلحة أصغر منها، فوّتها لأجل تحصيل الأكبر وهو ما استوعبته قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (٤٠).

### ٤ - إصدار الفتاوى المعالجة للواقع:

إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال، وقد ذكر ابن القيم تحت فصل "تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة" كلاماً مفيداً حيث يقول: "إن هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أو جب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها" (٤١). وإن من أسباب تغيير الفتوى انقلاب موازين الرجحان بين المصالح والمفاصد، فعلى المجتهد ألا يكرر فتاوى السابقين دون النظر إلى الواقع المعيش، بل من الضروري أن ينظر إلى الواقع، ويوازن في ضوءه بين المصالح والمفاصد، ليصيب بفتواه فقه الواقع وفق ما أراد الشارع وقصده.

ويؤكد هذا المطلب محمد الخضر بكلامه القيم حيث يقول: "وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة علق عليها الشارع حكماً، ثم تغير حالها بعد حال تقتضي تغير الحكم ظاهراً، كان له

٤٠- انظر: على حيدر، درر الحكماء شرح مجلة الاحكام، دارالفكر، بيروت، ج ١، ص ٤٠.

٤١- شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الحديث، القاهرة، ج ٣، ص ١٤٩.



أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة يقتبس لها من الأصول حكما، اقتضاء يطابقها"<sup>(٤٢)</sup>. ولذلك كان تأصيل فقه الموازنات ضروريا في إصدار فتاوى تعالج الواقع.

ومن هنا فإن المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدّم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويحتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في عباد الله من الدين، لم يعرف أحكام الله في عبادته، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل وبغير علم وكان ما يفسد أكثر مما يصلح.

#### ٥- إصدار الفتوى في حالات الضرورة:

إن إصدار الفتاوى المناسبة لحالات الضرورة تقتضي من المفتي ضرورة الإلمام التام والإحاطة الشاملة لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، لأن مبدأ الضرورة قائم أصلا على الموازنة بينها، فلا يمكن للمجتهد أن يقدم على الفتوى إلا بدراسة الحالة من خلال الموازنة بين المصالح المتعلقة بالضرورة مع استشارة الخبراء والاستهداء بأرائهم عند الإدلاء بالحكم الشرعي كالحظر أو الإباحة.

#### ٦- الخروج من الخلاف:

إن الإحاطة بفقه الموازنات وضبطه ضرورية، لأنها تساهم بشكل كبير في الخروج من الخلاف في مسائل كثيرة تتعرض لها الفقهاء والدعاة والعناصر العاملة للإسلام، لأن الاختلاف في الموازنات بين المصالح وترجيحها أدى إلى اختلاف عظيم بين العلماء والدعاة إلى الله تعالى. يقول ابن تيمية: "... باب التعارض باب واسع جدا، لا سببا في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات والسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمنت سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن تضمنت ترك حسنات عظيمة"<sup>(٤٣)</sup>. وثمة أمثلة كثيرة، من السهل العثور عليها في واقعنا المعاصر اختلفت حولها الآراء، والسبب في ذلك يرجع إلى الاختلاف في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

٤٢- محمد الخضر حسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، الناشر: علي رضا التونسي، ١٣٩١هـ/

١٩٧١م، ص ٢٠-٢١.

٤٣- مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٧

### المبحث الثالث: حجية فقه الموازنات وأدلته الشرعية:

بالرجوع إلى كتب العلماء المرموقين من الأصوليين والفقهاء القدامى ومن حذا حذوهم في هذا المضمار من الباحثين المتعمقين المعاصرين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يتجلى لنا أمران:  
الأمر الأول: أن فقه الموازنات ليس فقها مبتدعا أو فقها جديدا، وإنما هو فقه ثابت ومتأصل.  
الأمر الثاني: أن ثمة أدلة نقلية وعقلية كثيرة تدل على مشروعية فقه الموازنات. وبالنظر في تلك الأدلة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- ورود الآيات القرآنية الدالة على حجية فقه الموازنات.
- ورود الأحاديث النبوية الدالة على حجية فقه الموازنات.
- ورود الإجماع على حجية فقه الموازنات.
- الرخص الشرعية وأحكام الضرورة الدالة على حجية فقه الموازنات.
- ثبوت التفاوت بين المصالح والمفاسد في الشرع، الدال على حجية فقه الموازنات.
- اتفاق العقول السليمة والراجحة على حجية فقه الموازنات.

#### الآيات القرآنية الدالة على حجية فقه الموازنات:

لقد جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة على حجية فقه الموازنة ومشروعيتها الأخذ به، منها:  
١- قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٤٤).  
وجه الدلالة: أن الآية فيها موازنة بين المصلحة، وهي إهانة آلهة المشركين وإظهار الكراهية تجاهها، وبين المفسدة، وهي دفع المشركين إلى سب الله سبحانه وتعالى، فقد تمت الأولى على الأخيرة، لأن الآية منعت من سب آلهة المشركين وتحقيرها - وهي مصلحة بلا شك وتحفيز للناس إلى عدم عبادتها - حتى لا يسب المشركون الله عز وجل، فكانت مفسدة سب الله تعالى وشتمه أعظم بكثير من كل مصلحة فيها ذم آلهة الكفار والمشركين، ومن هنا يقول ابن كثير في بيانه لهذه الآية: "يقول تعالى ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين" (٤٥). ويقول القرطبي: "إن المحقق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين" (٤٦).

٤٤- سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

٤٥- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، دار إحياء الكتب العربية، ج ٣، ص ٣١٤.

٤٦- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي، مراجعة وتعليق: محمد إبراهيم الحفناوي، تخريج: محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، ج ٧، ص ٦٤.

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (٤٧). وجه الدلالة: أن الآية فيها موازنة بين المفسدة الكبيرة والمصلحة البسيطة، فترجحت الأولى على الثانية. وبيان ذلك أن الله عز وجل أوضح في الآية المذكورة علة التحريم، وهي زيادة المفسدة على المصلحة المتحققة من شرب الخمر ولعب الميسر، فالإثم الكبير والمفسدة في ذهاب العقل، وما يترتب عليه من تصرفات شنيعة أعظم كثيرا من مصلحة المتعة الحاصلة من شرب الخمر ومن الربح الذي قد يترتب على لعب الميسر (٤٨)، ولذلك جاء الأمر بالاجتناب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (٤٩).

٢- قوله عز مجده: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (٧٨) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا (٨١) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (٥٠). فقد اشتملت الآيات على الموازنة بين الفاسد والأفسد، وبين المصلحة والمفسدة، وبين المفسدة والمصلحة، فقد جاء فيها:

- أن موسى عليه السلام عندما أنكر على الرجل الصالح (الخضر) حرقه للسفينة وأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، رد عليه الخضر معللاً: بأن هذا الفساد يدفع به فساد أعظم؛ لأن هناك ملكاً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً، فلأن تبقى السفينة لأصحابها وبها حرق أهون من أن تضيع كلها، فحفظ البعض أولى من تضيع الكل. وهنا وازن الرجل الصالح بين الفاسد والأفسد، فأقدم على الفاسد لدرء الأفسد، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بينها.
- أن موسى عليه السلام لما أنكر قتل الغلام، فإن الخضر رد عليه - بعلم من الله تعالى - قائلاً: إن الغلام سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحماً. وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والمصالح.

٤٧- سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

٤٨- انظر: محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ١٩٣.

٤٩- سورة المائدة، الآية: ٩٠.

٥٠- سورة الكهف، الآيات: ٧٩-٨٢.

- أن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة صغيرة، مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، ما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقد قام العبد الصالح بالموازنة بين المفسد، فدرأ المفسدة العظيمة مقابل تحمل المفسدة الصغيرة وهي مفسدة عدم أخذ الأجرة. فهو دليل على مشروعية الموازنة بين المفسدتين. ومن جهة أخرى إن الآية فيها موازنة بين المفسدة والمصلحة، أي مفسدة عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط، وبين مصلحة إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغها<sup>(٥١)</sup>. والجدير بالذكر أننا نستدل بها ورد في هذه القصة على مشروعية فقه الموازنات فقط مع العلم بأن الفعل خاص بالعبد الصالح.

٣- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا لِي بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَاُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٥٢)</sup>. وجه الاستدلال هو: أن الله عز وجل قد بين في هذه الآية الموازنة بين مفسدة عظيمة ومفسدة أعظم منها، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد، فقد أقر عز وجل أن القتال في الشهر الحرام كبير، وهي مفسدة، ولكن ما يفعله كفار قريش من الصد عن سبيل الله لمن أراد الدخول في الإسلام، وإخراج أهل المسجد منه كما فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكفرهم بالله سبحانه وتعالى أكبر جرماً وأقبح فعلاً عند الله تعالى، وهي مفسدة أعظم من القتال في الشهر الحرام<sup>(٥٣)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّرَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٥٤)</sup>. وجه الدلالة أن الآية فيها مقارنة بين المصالح المعنوية والمادية في مسألة أسرى بدر، بيان ذلك أن قضية أسرى غزوة بدر تعارضت فيها مصلحتان: مصلحة أخذ الفدية،

٥١- انظر: تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٣٨، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، ج ١، ص ٤٩٦، أبو محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ١٠، ص ٤٢٨.

٥٢- سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

٥٣- انظر: تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٣٩.

٥٤- سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

ومصلحة القتل، فحكمت الآية أن المصلحة المعنوية وهي القضاء على الأسمى قطعاً لدابر صنائيد المشركين، وكسرا لقوتهم وشوكتهم، كانت هي الأولى بالتقديم، لكونها أعظم نفعاً من المصلحة المادية وهي أخذ الفدية التي رآها أبوبكر رضي الله عنه ووافقه الرسول صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية عتاباً للمسلمين (٥٥).

٥- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ أَلْعَفْوٌ﴾ (٥٦). وجه الدلالة من الآية: أن فيها موازنة بين المصلحتين: مصلحة الإنفاق على العيال في حال عدم وفرة المال، ومصلحة الإنفاق على الفقير، فرجحت الأولى على الثانية.

٦- قوله عز وجل: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ (٥٧). وجه الاستدلال بالآية هو: أن قوله سبحانه وتعالى المذكور على لسان هارون لأخيه موسى عليهما السلام نجد فيه الموازنة بين المصالح.

٧- قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٥٨). وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل قد بين فيها بعض علامات أصحاب العقول السليمة وهو: أنهم يميزون بين الحسن والقيح، فيرجحون الأول على الثاني، والذي لا يميز بين الأقوال حسنها وقيحها، أو يميز ولكن يجعل عقله تابعا لشهوته فإنه فاقد العقل الزكي الراجح أو ناقصه (٥٩).

ورود الأحاديث النبوية الدالة على حجية فقه الموازنات:

الأحاديث الصحيحة من السنة النبوية على مشروعية الأخذ بفقه الموازنات كثيرة، منها:

١- قول النبي عليه الصلاة والسلام حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: "دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" (٦٠). وجه الاستدلال بالحديث: أن فيه موازنة بين المصالح والمفاسد؛ لأن قتل

٥٥- تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٤٦.

٥٦- سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

٥٧- سورة طه، الآية: ٩٤.

٥٨- سورة الزمر، الآية: ١٨.

٥٩- انظر: عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: محمد زهري النجار،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٢٥.

٦٠- صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم...، ج ٦، ص ١٩٢، ح ٤٩٠٤.

المنافقين كان فعلاً مشروعاً، لما فيه من مصلحة القضاء على كفرهم، وإنهاء بث دسائسهم بين المسلمين، ولكن حيث إن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى تهمة، وهي أن محمداً يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير، فترك المصلحة درءاً للمفسدة الكبيرة.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: "لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم" (٦١). وجه الدلالة من الحديث هو: أن تأسيس البيت وبناءه على قواعد إبراهيم عليه السلام فعل الأصل فيه الإذن، لما فيه من مصلحة رد البيت العتيق إلى قواعد التي أمر الله أن يبنى عليها، ولكن حيث إن هذا الفعل عارضته مفسدة أكبر من هذه المصلحة، وهي ارتداد الداخلين في الإسلام، امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر، درءاً للمفسدة أعظم من مصلحة البناء.

٣- ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على خالد بن الوليد ووصفه إيّاه بأنه سيف من سيوف الله، وأن ما قام به من انسحاب الجيش من غزوة مؤتة هو الفتح بعينه حيث قال: "ثم أخذ الرأية سيف من سيوف الله ففتح الله عليه" (٦٢). وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم مدح رضي الله عنه بأنه "سيف الله"، ووصف فعله (وهو الانسحاب) بالفتح تقريراً لترجيح مصلحة عظيمة وهي مصلحة استنقاذ الجيش على مفسدة الظهور بمظهر المنهزم والمراجع.

بيان ذلك أن في غزوة مؤتة لما استمرت المعركة بين جيش المسلمين وجيش الروم إلى آخر النهار، وقاتل فيها قادة الجيش الثلاثة، رأى خالد بن الوليد بفكره الثاقب الانسحاب بالجيش الذي كان لا يتجاوز عدده ثلاثة آلاف في مقابل جيش الروم الذي كان عدده مائتي ألف؛ لأن الصمود في هذه الحالة يفضي إلى استئصال جيش المسلمين عن آخره (٦٣) بما يشبه الانتحار، وهو ما سيكون له أثره المعنوي السيئ على الدولة الإسلامية الوليدة، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التصرف بل مدح صلى الله عليه وسلم إيّاه رضي الله عنه؛ لما كان في الانسحاب والنجاة بالجيش من مصلحة عظيمة. ولأن خالداً رضي الله عنه كان مدركاً أن مقصود الشارع من الجهاد هو إعلاء كلمة الله ونشر دينه، دون إراقة الدماء، وهذا الهدف لن يتم الحصول عليه بالاستمرار في المعركة، فلما زال الهدف (أي تحقيق إعلاء كلمة الله) وهي المصلحة الحقيقية الراجحة لم يعد لاستمرار القتال داع، بل صار مفسدة يجب درؤها.

٦١- المصدر نفسه، باب فضل مكة وبنائها، ج ٣، ص ٥٦١، ح ١٠٨٦.

٦٢- مسند الإمام أحمد، ج ٣، ص ٤٢.

٦٣- عبد الملك بن هشام المعافيري، السيرة النبوية، دار المنار، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٣٨٢.

٤- ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (٦٤). وجه الدلالة: أن الحديث يتضمن موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد، ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يفضي إلى نفوره من الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر بكثير من مفسدة بوله في المسجد، فقد درئت المفسدة الكبرى بتحمل ما هو أدنى منها، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الناس أن يتركوا تعنيف الأعرابي، بالرغم من ضرر تنجيس المسجد لما في النهر من الضرر عليه، وهو ضرر الصحة. وما أحسن قول ابن حجر بهذا الخصوص: "لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه، للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء" (٦٥).

وقول النووي، وهو يعلق على هذا الحديث: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دعوه"؛ قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم: "دعوه" لمصلحتين إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد" (٦٦).

#### ورود الإجماع على حجية فقه الموازنات:

أجمع العلماء على مشروعية التمسك بفقه الموازنات، فقد ثبت عنهم انعقاد الإجماع بما يعنيه هذا الفقه. قال العز بن عبد السلام: "أجمعوا على دفع العظمى إذا تعارضت المفسدتان في ارتكاب الأدنى" (٦٧). ونقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: "من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما... وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما" (٦٨).

- 
- ٦٤- صحيح البخاري مع فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، كتاب بدء الوحي، باب صب الماء على البول في المسجد، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٢٠.
- ٦٥- فتح الباري، ج ١، ص ٣٢٥.
- ٦٦- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ، ج ٢، ص ١٩٤.
- ٦٧- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٣.
- ٦٨- محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، طبعة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج ١، ص ٣٤٨.

ولذلك كان السلف الصالح مجمعين على العمل بهذا الفقه منذ البداية، فقد أخذوا بفقه الموازنات منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنهم لما رأوا تعارض مصلحتين في أول قضية - وهي تنصيب الخليفة - بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى - وهما: مصلحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم، ومصلحة تنصيب الخليفة، تأكدوا في ضوء فقه الموازنات من التفاوت بين المصلحتين، وأن إحداهما وهي دفن الرسول صلى الله عليه وسلم مصلحة صغرى، والأخرى - وهي قضية اختيار خليفة للمسلمين - مصلحة كبرى، لأن بقاء المسلمين بدون خليفة يشكل خطراً جسيماً على الإسلام من تأخير دفن الرسول صلى الله عليه وسلم، فاختيار خليفة للمسلمين أمر ضروري لا بد منه للحفاظ على وحدة الأمة وكيان دولتها الإسلامية، فهرعوا إلى اختيار الخليفة دون الدفن، تقديمها للمصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، عملاً بفقه الموازنات، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

ثبوت التفاوت بين المصالح والمفاسد في الشرع، مما يدل على مشروعية فقه الموازنات:

إذا كنا على علم بأن المصالح في الشرع متفاوتة، وأن بعضها أهم من بعض، وإذا كنا على يقين بأن المفاسد متفاوتة، وأن بعضها أسوأ من بعض، فتقتضي الحكمة بأن نأخذ بهذا التفاوت، وأن نعتد على هذه الدرجات، فنقدم المصلحة العظمى على المصلحة الصغرى، والمفسدة الأدنى على المفسدة الكبرى، نتيجة للأخذ بفقه الموازنات، وهذا هو منهج العلماء وديدن العقلاء.

والدليل على أن المصالح متفاوتة هو قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (٦٩).

أما الدليل على تفاوت المفاسد، فما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم! قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك" (٧٠).

٦٩- صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ١٤٩٦، صحيح مسلم، ج ١، ص ٥١، ح رقم ١٩.

٧٠- صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ١٣، ص ٥٩٥، ح ٧٥٢٠.



الرخص الشرعية وأحكام الضرورة الدالة على مشروعية فقه الموازنات:

إن الشريعة الإسلامية أعطت كل ظرف أو حال أحكاماً تناسبه؛ ففي الحالات العادية نظمت الشريعة أحكاماً مما يكفل مصالح الناس، وفي الظروف الاستثنائية وضعت أحكاماً أخرى مغايرة لتلك الأحكام تضمن مصالح العباد، ولعل من أبرز أحكام الشريعة في الظروف الاستثنائية أحكام الرخصة والضرورة التي ما شرعت إلا تخفيفاً وتيسيراً للعباد، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٧١). وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٧٢) فالرخص مجموعة من التخفيفات الشرعية التي شرعها الله تعالى في حالات خاصة، وفي ظروف معينة استثنائية من أصل كلي يقتضي المنع، درءاً لمفسدة واقعة أو متوقعة، كالتيمة عند فقد الماء، والقصر في السفر، والفطر في رمضان من السفر.

وأما الأحكام الشرعية التي تخصص بحالة الضرورة - وهي الحالة الملجئة لتناول المحرم أو فعل المنوع شرعاً - كإباحة أكل الميتة حالة المخمصة والاضطرار، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَاللَّحْمَ الْأَخْزِيرَ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَاكِفٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٧٣). فإنها تدل على أن موازين المصلحة والمفسدة تختلف في هذه الحالة عن حالة الاعتبار، فتصبح المفسدة التي اشتمل عليها المحرم مرجوحة مقابل المصلحة المتحققة من إباحة المحرم، وهي عين الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يعنى بفقه الموازنات.

اتفاق العقول السليمة الراجعة على مشروعية فقه الموازنات:

بالإضافة إلى الأدلة التي تقدمت، فإن العقل السليم - أيضاً - يرى العمل بفقه الموازنات أمراً جائزاً ومشروعاً، يقول العز بن عبد السلام: "معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل - قبل ورود الشرع - أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجعة على المفاسد المرجوحة محمود حسن" (٧٤) وذلك لأن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد أمر واضح وجلي لدى أصحاب

٧١- سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٧٢- سورة الحج، الآية: ٧٨.

٧٣- سورة النحل، الآية: ١١٥.

٧٤- قواعد الأحكام، ص ٤.

الطبائع السليمة، والعقول الراشدة الحكيمة ولنضرب مثلاً لذلك بالأطباء، فإنهم يدفعون أعظم المرضى ببقاء أذناهما، ويحرصون على بقاء أعلى الصحتين مقابل فوات أذناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي. وهذا أمر لا غرابة فيه، إذ هو من مقتضيات العقول السليمة التي يجب أن تسلك هذا المسلك، حتى الصبي الصغير، فإنه لو خير بين الحسن والأحسن، والصالح والأصلح، لاختار الأحسن والأصلح، ولن يزيغ عن هذا المنهج إلا الجاهل أو المتجاهل، وهذا يؤكد أن عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو بين أنفسها أمر بديهي، تتفق عندها العقول الراشدة والسليمة، وبذلك تثبت - تلقائياً - حجج التمسك بفقهاء الموازنات (٧٥).

#### الخاتمة:

وبعد هذا الاستقراء والاستعراض المتواضع لجوانب موضوع البحث توصلت الدراسة إلى

#### النتائج الآتية:

- ١- أن فقه الموازنات هو مجموعة من الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما، ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده.
- ٢- أن المراد بالمصلحة: جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع.
- ٣- أن فقه الموازنات يقوم على أسس ثلاثة وهي تعد من أقسام فقه الموازنات الرئيسة وهي: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، والموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، والموازنة بين المصالح والمفاسد.
- ٤- أن المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أقسام ثلاثة: ١: مصلحة معتبرة، ٢: مصلحة ملغاة، ٣: مصلحة مرسلة.
- ٥- أن المصلحة من حيث قوتها في ذاتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مصلحة ضرورية، مصلحة حاجية، ومصلحة تحسينية.
- ٦- أن المصالح المتعلقة بمقصد الدين مقدمة على غيرها عند التعارض.
- ٧- أن الحاجة ملحة إلى الإحاطة بفقهاء الموازنات، وخاصة في العصر الراهن الذي يواجه فيه الأمة شتى المصاعب والتحديات في المجال السياسي والدعوي والاقتصادي... إلخ.

- ٨- أن الإمام بفقہ الموازنات ومعرفته ضروري: لتمييز المصلحة من المفسدة، ولفعل المصالح وترك  
المفاسد، ولتقديم أو تأخير المصالح ولدراء المفسدة العليا بارتكاب الصغرى، وتحصيل المصلحة  
الكبرى بتفويت الصغرى، ولإصدار الفتاوى التي تعالج الواقع والتي تصدر في حال الضرورة  
ولللخروج من الخلاف في كثير من المسائل.
- ٩- أن الأدلة النقلية والعقلية قد تضافرت على مشروعية الأخذ بفقہ الموازنات وحجتيه.

### Concept of assessing Priorities and its rationale in Shar 'ah

The pivotal principle which regulates the process of assessing priorities in applying the injunctions of Shar 'ah to the existential space-time conditions is that preventing harm should precede acquisition of benefits. The jurists of Islam have elaborately explained this principle showing its application in the diversity of situations that characterizes this life and man's dynamic role in it. The remarkable feature of the juridical heritage of Islam is that it at once corresponds to certain definite immutable principles and caters to the capricious conditions of human life. This deal quality of the Shar 'ah is yet another evidence of the divine origin of this system.

\*\*\*\*\*